وقال الخطابي هما المتعارضان ليفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليري ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما
فيه من الريا والمباهاة وانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل انتهي قلت وقال في النهاية هما
المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه وانما كره لما فيه من المباهاة والريا والله اعلم

حديث نهي عن عسب الفحل تقدم في نهي عن بيع ضراب الجمل والله اعلم

حديث نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان بجانبه علامة الحسن **قوله** وقفيز الطحان قال
في النهاية هو ان يستاجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع الناس
عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر
الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان يقول استاجرتك على طحن هذه الحنطة
برطل دقيق منها مثلا وسوا كان مع ذلك غيره ام لا والله اعلم

حديث نهي عن عشر الوشر والوشم والنتف الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الوشر بالمعجمة
وَرا وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويدقق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب
الحديثات السن **قوله** والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي كحلا او غيره من خضرة او سواد
قوله والنتف اي نتف الشيب كرواية مسلم قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضا من راسه
ولحيته والمراة كالرجل ونتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام وتنفه رغبة عن النور **قوله** وعن
مكامعة الرجل الخ المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما
وكذا المراة مع المراة والكمع الضجيع وزوج المراة كميها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته وبالعكس
وعن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المراة الحرمين **قوله** وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا
مثل الاعاجم اي من لبس الجسد حريرا يلي نعومته الجسد **قوله** وان يجعل علي منكبيه حريرا اي
للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر وقد ورد النهي عن زي لبس الاعاجم مطلقا كما في رواية مسلم اياكم
والتنعم وزي مثل زي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن
هنا كره مالك ما خالف زي العرب مطلقا من لبس وماكول وغيره **قوله** وعن النهبي بضم النون
مقصور بمعني النهب كالنحلي بمعني النحل وهو العطية وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي والمراد
بالنهبي الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة الشي
علي غير اعتدال الابا النقي للسابق اليه اخذه وانما اخذ ما ينثر من السكر واللوز والحلوي ونحو ذلك
من املاك وختان فحل النقاطه وتركه اولي **قوله** وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة
قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد
لشعره والشعر لا يقبل الدباغ **قوله** ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة

محمة

٣٢٣

محمة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي
سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الي الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطبنة الذي يلقدها
الي الذين يستعدي عليهم وقال الحافظ بن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله اعلم

حديث نهي عن قتل النسا والصبيان وسببه كما في مسلم عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض
تلك المغازي فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان قال النووي اجمع العلما علي العمل
بهذا الحديث وتحريم قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون واما شيوخ
الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم والله اعلم

حديث نهي عن قتل الصبر هذا ان يمسك الحي ثم يرمي بشي حتي يموت وكل من قتل في غير معركة
ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث نهي عن قتل اربع من الدواب الخ **قوله** النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي
انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذي والضرر
واما الصغير المسمي بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر
علي دفعه الا بالقتل وقال النووي ولا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل **قوله** والنحلة نهي
عنها لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضيا والاخر شفا **قوله**
والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وكل ما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن
لحرمته ولا للضرر منه كان النهي لتحريم اكله كما في الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا جمعه صردان
بكسر الرا وهو طاير فوق العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه اسود ونصفه ابيض وقيل يوكل
لان الشافعي اوجب فيه الجزا علي المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر بن العربي نهي عن قتله
لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا والله اعلم

حديث نهي عن قتل الضفدع للدوا وسببه كما في ابي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا
سال النبي صلي الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه النبي صلي الله عليه وسلم عن قتلها
لانها تسبح وذكر روي البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان
نقيقها التسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني علي البحر حتي اغرقهم والله اعلم

حديث نهي عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخا وتشديد الطا ويسمي زوار الهند ويعرف الان
بعصفور الجنة لانه زهد عما في ايدي الناس من الاقوات وحكمة الحرمة للنهي عن قتله والله اعلم

حديث نهي عن كسب الامة حتي يعلم من اين هو قال رضي الله عنه قال العلما انما نهي عنه لانه كان عليهن
ضرايب فلم يا من ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاما النهي

نهي عن كسب الاما

Copyright ... University